الا ان يكون له نية **وسئل** عمن اراد ضرب صبي فجات الضربة لاخر او حذف الدرة على صبي فجات
في اخر او ضرب الصبي على فعل شي ضربتين ان لم يفعله فهل يتحلل الصبي والادب اولا شي عليه **فاجاب**
اذا كان فعله على وجه الخطا فلا شي عليه في الحكم ما لم يكن جرحا ومن جهة التنزه يتحلل من الصبي فهو حسن
غير لازم **وسئل** عمن اشترط على اب الصبي الختم كالثلث والربع والنصف والثلثين والبقرة
ولم يحد وافى ذلك حدا هل يجوز ويكون له من الاجر على قدر يسر الرجل وعسره او ما اعطاه اخذ ام لا يجوز
حتى يحد ذلك وهل يحكم بختمة البقرة بشرط او غيره ام لا وكيف ان ختم البقرة عند معلم ثم اتى الى هذا
بلا اعراب ولا تقويم وربما لحن واخطا فدخل عند اخر ولم يشترط الختم **فاجاب** ان شرط الختم وقد
كلاهما او عرف ذلك فهو لازم وان لم يكن هذا لم يجز وفسخت الاجارة وله فيما عمله اجر مثله الا ان يبلغ
البقرة فيعطى بها مع اجر مثله بما تعارفوه فيها من مثل يسر الرجل وعسره وختمة البقرة يحكم بها
بشرط كانت او غيره واما لو ختمها عند معلم واخر ختمها ثم نقله لاخر حتى ختمها ثانية فلا شي له وسوا كان
يخطي ويلحن عند ما دخل عنده ام لا والحكم بالختمة بغير شرط اذا كان ذلك عرف البلد **وسئل** هل
يجوز تعليم الخوارج واولادهم القران والكتب ام لا وهل يجوز شهادة احدهم دعا الى بدعة ام لا
فاجاب التنزه عن هذه احب الينا لانه لا يزال يسمع البدعة لا سيما ان كان في موضع تجري احكامهم
به لا احكام غيرهم وفيه مذلة واهانة لذوي الدين والسنة ولا يجوز شهادتهم مطلقا **قلت**
اما على القول بكفرهم بحكمهم على الكافر في الشهادة واما على فسقهم مذهب مالك منعها واجازها ابو حنيفة
ومنهم من فرق بين من يرى الكذب والمعصية كفرا كالخوارج فشهادتهم جايزة والاولا وعلى هذا روايتهم
الحديث القابسي عن رواية ابن وهب **وسئل** عمن يحمل ولده في كتاب العجم يعلمونه الوقف فقال
لا يفعل له فهل يعلم المسلم النصراني قال لا يفعل قيل هل يعلم ابنا المشركين الخط قال لا وعن مالك
لا ارى ان يترك احدا من اليهود والنصارى يعلم المسلمين القران القابسي ان كان اراد القران الذي انزل
على محمد فيمكن النهي عنه وينهى المسلم ان يعلم الكفار القران لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون والكافر
نجس ولهذا ينبغي ان يعلموا الخط العربي او الهجاء لانهم يصلون به الى مس المصحف وان اراد مالك انه لا يعلموا
كتابهم للمسلمين فيصح ايضا منعهم من ذلك لانهم غير مامونين على كتابهم وقد جا ان كعب الاحبار وقف
بين يدي عمر فاستخرج من تحت يده مصحفا قد تمزقت حواشيه فقال يا امير المومنين في هذه التوراة
انا قراوها فسكت عمر طويلا فاعاد عليه كعب مرتين او ثلاثا فقال عمر ان كنت تعلم انها التوراة
التي انزلت على موسى بن عمران يوم طور سينا فاقراها آنا الليل والنهار والا فلا فراجعه كعب فلم يرد
عمر على ذلك **قلت** وهذا الذي يعلم لصحته مما تشهد له هذه المسالة واما لو علم لصحته مما تشهد له
هذه المسالة او يكون وعظا غريبا مثل ما يقع في زبور داود عليه السلام او بعض الاسرايليات فلا
[illegible] به ويكون مثل ما ثبت عندنا مما لقران الاحاد او القراة الشاذة فيجري عليها واما ان كانت
الفاظ عجمية ولم يتواتر معرفة معناها بالعربية فقد تقدم من الصلاة النهي عنه قال في الموازية
كره مالك ان يطرح المتعلم ولده في كتاب النصارى ابن حبيب عن مالك ايعلم ابنا المشركين الخط
دون القران قال لا ولا [illegible] فيه الكراهة ابن حبيب وكل من لقيته يكرهونه ويرون للامام ان [illegible]

تعليم الخوارج والادم

بغير ذلك ويعاقب عليه ومن فعله من جهة المعلمين فهو طرح لشهادته موجب لسخطته لمسهم كتاب الله وكلا
مهم بنجس **قلت** واما تعليم اولاد الظلمة وكتب دواوين المكوس فان كانوا على هذا قاصدين الخير
فهو جايز وقرائن الاحوال لها في ذلك سبب وقد اجاز اهل تزويج بنات الظلمة ولا سيما ورثهم لشي
وتعليمهم القران دون الكتابة فجايز واما تعليمهم لها او علم الحساب او رشم الغبار ونحوه فقد ادركت بعضهم
بعضهم يتوقى ذلك ويقال فيه اعانة على ما لا يجوز وكان شيخنا الامام رحمه الله يحكي ان اباه اضاف الشيخ الصالح
ابا الحسن العبدلي فاستاذن عليه ولد ليزوره فاذن له فطلبه على ان يجود عليه فاتحة الكتاب
للبركة فسال عنه فقيل له انه من ولد بني خلدون فقال يسمع ان هولاء ولاة فقال له والذي هذا الولد
قسم بسماة اهل الخير يتبع لهم واجاب ابن خلدون الكندي بقوله واما اولادهم ذكرت فلا
يعلمهم الا القران وحده ولا تمكن من تعليمهم الكتابة وان ظننت انهم يتعلمون الكتب عند غيرك فيكون
تعليمك لهم القران عونا على تعليم الكتب فلا تعلمهم اصلا وان علمتهم [illegible] عنكم في المظالم فلا باس واما
التعليم في [illegible] التي بيد السلطان عليها فلا يسوغ الا لا فقه اثر في ذلك ويظن من يراك انه يجوز الانتفاع
بما تحت ايديهم مما غصبوه ومنعوه من اهله كان مبينا او غير مبين وقوله في الجواب يزال يسمع البدعة
ليس فقد يقدح في باطنه مع ما في موالاته من المحادة قال تعالى لا تجد قوما يومنون بالله واليوم الاخر
يوادون من حاد الله ورسوله في تاريخ بغداد عنه عليه السلام قال من اعرض عن صاحب بدعة بغضا
له في الله ملا الله قلبه امنا وايمانا ومن انتهر صاحب بدعة امنه الله يوم الفزع الاكبر ومن اهان
صاحب بدعة رفعه الله في الجنة مائة درجة ومن سلم على صاحب بدعة او لقيه بالبشر او استقبله
بما يسره فقد استخف بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم وحكى بسنده احمد بن علي بن عمر عنه عليه
السلام قال لا تجلسوا مع كل عالم يدعوكم من خمس الى خمس من الشك الى اليقين ومن العداوة الى النصيحة
ومن الكبر الى التواضع ومن الريا الى الاخلاص ومن الرغبة الى الزهد وحكى لي شيخنا ابو الحسن البطرني
رحمه الله ان رجلا من اصحاب سيدي الشيخ ابي علي السماطي لقي عبد الحق بن سبعين بمكة فجالسه فقال
له عبد الحق ما زالت سهام اصحابك يلحقني الى ها هنا فلما رجع اخبر بذلك شيخه فقال له الشيخ جلست معه
وحدثته فلا تعرفني ولا تدخل الي موضع **وسئل** عن المعلم يريد ان يجعل غيره في موضعه هل يجب
اذن ابا الصبيان لذلك ام لا **فاجاب** ليس له ان يفعل في موضعه غيره قلت فرض الكلام فيه
وسئل عن المعلم يعرض عن الصبيان عشية الاربعا هل يعرضهم اثنين اثنين او ثلاثا
ثلاثا خشية ان يستوعبهم في الجمعة او افرادا ويقال لهم في القراة **فاجاب** ان كان على يقين من
حفظهم فارجو الا باس بذلك وان لم يكن على يقين من حفظهم فهو يدرك من يحفظ منهم لان بعضهم عون
لبعض ويفتح بعضهم على بعض فاري ان يتقصهم من العرض وياخذ منفردين ولو كان يخلفه بكثرتهم
تقصير لياخذ منهم الا ما يقوى على تعليمه كما يجب ويدع ما زاد الا ان يواجر من يعينه فارجو ان له ذلك
وان قام مقامه ويعلم بذلك اباء الصبيان **وسئل** القابسي هل يجوز اجتماع الصغار او البالغين
ويقرون في سورة واحدة ومع جماعة على وجه التعليم **فاجاب** اذا كنت تريد يفعلون ذلك
عند المعلم فينبغي له ان ينظر فيما هو اصلح لهم فيامرهم به وياخذ عليهم فيه لكي احتجهم على القراة بحضرته

Copyright King Saud University